

والله اعلم بما في الكتاب فبناه على السبب المحرر  
الوسط لان الوسط لا يعرف الا بالصفة فصارت  
اصلا في حق الابقاء والعبد اصل تسمية  
بينهما وان تروجهما على موجب غير موصوف فلها  
مهر اول ومعناه فكر التوب ولم ترو عليه وجه  
ان هذه جملة الحسن في الثياب جناس مختلفة  
والسبب جناس بان قال بروي يصح تسمية  
الزوج لابن وكذا اذا بان في وصف التوب  
في ظاهر الرواية لانها ليست من ذوات ال  
وكذا اذا سمي كمال او موزونا وسبب جناس  
صفة وان سمي جنس وصفه لا يخبر لان  
منها ثبت في اللغة شيئا صحيحا فان تروجه  
مسلم على خبره فانكاح جائز ولها مهر  
لان تروجه قبول الجزئ شرط فاصح في الكاح  
وعقد الشرط بخلاف البيع لانه يبطل بالشرط

الفائدة

الصفة لكن لم يرو في الحديث لان السبب محال  
في حق المسلم فوجب مهر المثل فان تروجه اثر  
عائذ الذك من الخلل فاذا هو خبر فلها مهر مثلها  
عند ابي حنيفة وقال المثل وزنها وان  
تروجهما على هذا العبد فاذا هو خبر صحيح  
عند ابي حنيفة ومحمد بن وهب وقال ابو يوسف  
القيمة لا يبيده انه اطعمها مال وغيره عن  
فوجب قيمته او مثله ان كان من ذوات ال  
لا اذا اطلق العبد لاسمي بل السلم والوجه  
لا جمع الاشارة والاسمية في غير الاشارة  
لكنها ابلغ في المقصود وهو تعريف فكانه خبر  
على خبر اوجه ومحمد بن يقول الكل ان اسمي  
اذا كان من جنس المثل واليه يتعلق العقد بال  
لان اسمي موجود في المثل واليه ذاتا والوصف  
يتبعه وان كان من خلافه يتعلق بالاسمي